



INFCIRC/384

10 October 1990

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH and RUSSIAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاق بين حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،
وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية،
وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية،
وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن اجراء بحوث
دولية في مركز "بريبيات" العلمي عن عواقب حادث محطة
القوى النووية في تشرنوبل

١- وافق مجلس محافظي الوكالة في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ على الاتفاق بين
حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وبين الوكالة الدولية للطاقة
الذرية بشأن اجراء بحوث دولية في مركز "بريبيات" العلمي عن عواقب حادث محطة القوى
النووية في تشرنوبل. وجرى التوقيع على الاتفاق في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ وبدأ نفاذه
في التاريخ ذاته عملا بالفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة منه.

٢- ويرد مستنسخا رفق هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص الاتفاق والبيان
الذي أدلت به حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عند التوقيع عليه.

J

اتفاق بشأن اجراء بحوث دولية في مركز
"بريبيات" العلمي عن عواقب
حادث محطة القوى النووية في تشرنوبل

لما كانت حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، (التي
ستدعى فيما يلي "الاطراف السوفياتية" قد اتفقت على وضع مركز "بريبيات" العلمي الذي
انشء في تشرنوبل (والذي سيدعى فيما يلي "مركز تشرنوبل") تحت تصرف بلدان أخرى
ومنظمات دولية، بغرض تنفيذ مشاريع بحوث شائعة أو متعددة الاطراف في مجال السلامة
النووية والحماية من الاشعاعات؛

ولما كانت وظيفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي
"الوكالة") هي أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي
للأغراض السلمية في العالم أجمع، وأن تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن
الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية؛

فإن الاطراف السوفياتية من طرف والوكالة من الطرف الآخر قد اتفقت على
ما يلي:

المادة الاولى

تتعاون الاطراف السوفياتية والوكالة طبقا للنظام الاساسي للوكالة على
استحداث وتشجيع المشاريع البحثية الدولية التي تؤيدها الحكومات أو المنظمات
الدولية وفقا لهذا الاتفاق (والتي ستدعى فيما يلي "المشاريع البحثية")، وأن تتعاون
أيضا على نشر نتائج هذه المشاريع.

المادة الثانية

تتعهد الاطراف السوفياتية والوكالة بالأستخدام المشاريع البحثية المنفذة
بموجب هذا الاتفاق الا في التطبيقات السلمية للطاقة الذرية.

المادة الثالثة

يقدم مركز تشرنوبل اطارا اداريا وتنظيميا، بما في ذلك المباني، والمعدات الأساسية، والخدمات الادارية والتشغيلية وخدمات الصيانة، وغيرها من الخدمات والمرافق حسبما هي محددة في كل اتفاق من اتفاقات المشاريع البحثية (التي ستدعى فيما يلي "اتفاقات المشاريع") المذكورة في المادة الخامسة.

المادة الرابعة

تقوم الوكالة بما يلي في اطار أنشطتها البرنامجية، وفي حدود اعتمادات ميزانياتها:

١' تشجيع المشاريع البحثية، ونشر نتائج البحوث ذات الصلة بالوكالة؛

٢' تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالبحوث في مركز تشرنوبل عن طريق جملة أمور منها تنظيم الاجتماعات والزيارات العلمية.

المادة الخامسة

كل مشروع بحثي سينفذ في مركز تشرنوبل بموجب هذا الاتفاق يجب أن ينظمه اتفاق من اتفاقات المشاريع يعقد بين المؤسسة (المؤسسات)/المنظمة (المنظمات) الدولية المهمة ومركز تشرنوبل. وتمول المشاريع البحثية على أساس مشاطرة التكاليف. وتحدد في كل اتفاق من اتفاقات المشاريع طرق ومصادر التمويل. ويشمل كل من اتفاقات المشاريع تعريفا للمشروع البحثي والترتيبات المالية والادارية ذات الصلة. وتتعقد اتفاقات المشاريع وفقا للإجراء التالي:

١' المقترحات المتعلقة بالمشاريع البحثية يجب أن تكون مؤيدة من الحكومة (الحكومات) التي تنتمي اليها المؤسسة (المؤسسات)، أو من المنظمة (المنظمات) الدولية؛

٢' تجري المؤسسات والمنظمات الدولية مشاورات مع مركز تشرنوبل بشأن جدوى تلك البحوث؛

٣' تقدم مقترحات المشاريع البحثية الى الوكالة للتعليق عليها حسب الاقتضاء، وتحال تعليقات الوكالة على النحو المناسب الى الاطراف المحتملة؛

٤٤ بمجرد الحصول على التأييد المذكور في الفقرة ١٤ أعلاه وعلى تعليقات الوكالة، يعقد مركز تشرنوبل والاطراف المحتملة اتفاقا على المشروع؛

٥٥ يحيط مركز تشرنوبل المؤسسات/المنظمات الدولية الاطراف في اتفاقات المشاريع الاخرى علما باتفاق المشروع ويبلغه ايضا الى اللجنة الاستشارية العلمية الدولية المذكورة في المادة السادسة والى الوكالة.

المادة السادسة

١- تنشأ لجنة استشارية علمية دولية (ستدعى فيما يلي "اللجنة")؛ وهي تتألف من ممثلين عن مركز تشرنوبل والوكالة والمؤسسات/المنظمات الدولية المشتركة في المشاريع البحثية.

٢- تقوم اللجنة في جملة أمور بتقديم توصيات ذات صلة بتنسيق المشاريع البحثية في مركز تشرنوبل وبالوجهة العامة للبحوث.

٣- يعقد مركز تشرنوبل اجتماعا للجنة مرة في السنة على الاقل؛ وتجتمع اللجنة في مركز تشرنوبل أو في المقر الرئيسي للوكالة حسب الاقتضاء.

المادة السابعة

دون الاخلال باتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي قبلته حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١ تموز/يوليو ١٩٦٦، وحكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦، وحكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٦٦، تقدم الاطراف السوفياتية الى الجهات المشتركة والموظفين العاملين في المشاريع البحثية بمركز تشرنوبل كافة التسهيلات الضرورية التي تمكنهم من الاضطلاع بوظائفهم، بما في ذلك منح التأشيرات والتسهيلات الجمركية وتسهيل الاستيراد والتصدير وتبديل العملات وفقا للقانون السوفياتي.

المادة الثامنة

تتاح للوكالة وفقا للمادة ٨ من نظامها الاساسي المعلومات العلمية التي تسفر عنها البحوث المنفذة بموجب هذا الاتفاق في مركز تشرنوبل.

المادة التاسعة

يقوم مركز تشرنوبل بأعمال المراقبة الطبية على النحو المناسب لجميع موظفي الطرف/الاطراف في المشروع، ويحتفظ بنتائج هذه المراقبة في سجلات. وتحفظ هذه السجلات في ملفات سرية لا تقدم الا للشخص نفسه أو لجهة العمل التي ينتمي اليها هذا الشخص. ويتشاطر مركز تشرنوبل والطرف/الاطراف في المشروع المعني تكاليف عملية المراقبة الطبية على النحو المبين في كل من اتفاقات المشاريع.

المادة العاشرة

معايير وتدابير السلامة التي وضعتها الوكالة تنطبق بالصيغة التي تنقح بها من آن الى آخر على تنفيذ كل مشروع على حدة. ويجوز بدلا من ذلك تطبيق نظام معايير وتدابير السلامة المعمول به في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشرط أن يكون متسقا مع نظام الوكالة.

المادة الحادية عشرة

تكفل الاطراف السوفياتية لما ينطبق عليه الامر من معدات ومنشآت ومواد مستخدمة في تنفيذ المشروع (المشاريع) حماية مادية في كل وقت ما دامت موجودة في أراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تتسق مع الحماية المادية التي أوصلت بها الوكالة ولا تقل مستوياتها عما أوصلت به الوكالة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.2 المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية" وبالصيغة التي قد تنقح بها من آن الى آخر.

المادة الثانية عشرة

أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يسوى بالتفاوض أو بغيره من الاجراءات المتفق عليها بين الاطراف السوفياتية والوكالة. وفي حالة اتفاق الاطراف السوفياتية والوكالة على احوالة الخلاف الى التحكيم، فان المحكمة التحكيمية تتألف من حكم تسميه الاطراف السوفياتية، وحكم تسميه الوكالة، وينتخب الحكمان المسميان على هذا النحو حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة التحكيمية. ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكيمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة التحكيمية ملزمة للاطراف السوفياتية وللوكالة.

المادة الثالثة عشرة

١- توقع نسخة أصلية واحدة من هذا الاتفاق وتودع لدى المدير العام للوكالة الذي يقدم نسخا مصدقة منها الى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد توقيعه من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومن الوكالة.

٣- للأطراف السوفياتية أن تنهي هذا الاتفاق، بأن تخطر الوكالة بذلك جماعة وخطيا، ويصبح هذا الاتفاق منتهيا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الوكالة ذلك الاخطار الخطي. وللوكالة أن تنهي هذا الاتفاق باخطار خطي الى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية؛ ويصبح الاتفاق منتهيا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الحكومات الثلاث ذلك الاخطار الخطي. بيد أن انتهاء هذا الاتفاق لا يعني الاخلال بما يقع على الأطراف السوفياتية والوكالة بموجب هذا الاتفاق من التزامات تخص اتفاقات المشاريع النافذة في تاريخ الاخطار.

٤- ليس في هذا الاتفاق ما يخل بأي أنشطة بحثية أخرى تجري في اطار مركز تشرنوبل أو تحت رعايته.

حرر في فيينا في اليوم الحادي والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
باللغتين الروسية والانجليزية مع تساوي النصين في الحجية.

عن حكومة:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية:
(توقيع) ف. ف. كونوفالوف
عن الوكالة الدولية
للطاقة الذرية:
(توقيع) هانس بليكس

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية:
(توقيع) أ. ف. ستيباننكو

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية:
(توقيع) فيكتور د. غلادوش

ملحق

بيان أدلت به حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عند التوقيع على الاتفاق

"قرر مجلس السوفيات الاعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، بموجب مرسومه المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن التدابير العاجلة لحماية مواطني أوكرانيا من عواقب كارثة تشيرنوبل أن 'يعتبر نتائج كل البحوث العلمية المتعلقة بكارثة تشيرنوبل التي تجرى داخل أراضي الجمهورية ملكية خالصة للشعب الأوكراني'. ووفقا لهذا، تفهم حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن نتائج المشاريع البحثية المنفذة في إطار الاتفاق الحالي ستتاح لها عن طريق مركز تشيرنوبل الذي سيكون طرفا في هذه المشاريع جميعا.

"وستسهل حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عقد الاتفاقات المتعلقة بالمشاريع البحثية الدولية التي ستجرى في أراضي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عن عواقب حادث تشيرنوبل، وستعمل على كفالة تنفيذ هذه المشاريع تنفيذا دقيقا وهادفا."

